

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بتأشیر الم هيئه

العامة للسينما والمسرح والموسيقى ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بناءً تحدید بدلات

الختيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة ،

قرير :

مادة ١ - تعین السيد / السيد بدر السيد ، بهي ثة السينما والمسرح

والموسيقى بالفترة الم تازة ، مع منحه بدل الختيل المقرر لشاغل وظائف

وكيل أول .

مادة ٢ - علی وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ،

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ربیع سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) : أغسط س سنة ١٩٧٢

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلی قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلی نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرير :

مادة ١ - تعین السيد / سعد الدين مصطفى محمد ، نائب رئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية للشئون المالية وعضو مجلس إدارتها تقلام وظيفته كوكيل أول لوزارة الإسكان والتعمير ، وذلك مع احتفاظه بالمرتب وبدل الختيل اللذين يتطلباها حالياً بصفة شخصية .

مادة ٢ - علی وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ،

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ربیع سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) : أغسط س سنة ١٩٧٢

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بناءً المجلس

الأعلى لتنظيم الأسرة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ،

قرير :

مادة ١ - يضم وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظبات الشعيبة إلى عضوية المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ربیع سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) : أغسط س سنة ١٩٧٢

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ،

وعلی نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٧١ ،

قرير :

مادة ١ - نقل السيد المهندس أحمد زكي محمد زكي ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل البري بالاسكندرية ، للعمل مستشاراً بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البري لابقائهن بذات فئته الوظيفية ومرتبه وبدلاتها الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٥ ربیع سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢) : أغسط س سنة ١٩٧٢

أ نور السادات